

التنظيم القضائي لمحاكم الأحداث: دراسة مقارنة

JUDICIAL ORGANIZATION OF JUVENILE COURTS:
A COMPARATIVE STUDY

دانية مروان محمد يوسف *

الجامعة الأردنية

DANIA.YOUSEF25@YAHOO.COM



تاريخ الإستلام: 2020/04/22 تاريخ القبول: 2020/05/29 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

تناول هذا البحث موضوع التنظيم القضائي لمحاكم الأحداث، وذلك في إطار خطة مقسمة على أصول البحث العلمي مشتملة على مبحثين وذلك لمعالجة موضوع قضاء الأحداث من كافة الجوانب الفقهية والقانونية. فقد تطرقنا بدايةً الى معالجة تشكيل محكمة الأحداث والتي يجب أن تكون مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، وأن يكون من ضمن تشكيل هذه المحكمة هيئة قضاة وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء، وأن تجمع أيضا في تشكيلها كل من نص القانون على تواجدهم وحدد القانون لهم مهمة معينة. ثم انتقلنا لمناقشة الاختصاص الجنائي لهذه المحكمة والذي يتحدد طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية لكل دولة، والذي ينحصر بثلاثة عوامل رئيسية ألا وهي العامل الشخصي والنوعي والمكاني والتي ناقشنا فيها قواعد الاختصاص في كل من التشريعات الجنائية على حدة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن وجود قضاء الأحداث هو ضرورة لا بد منها، وذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية للأحداث أثناء مثولهم أمام القضاء.

كلمات مفتاحية: الأحداث، قضاء الأحداث، التنظيم القضائي للمحاكم.

* - المؤلف المرسل:

ABSTRACT:

This research dealt with the issue of the judicial organization of juvenile courts, within the framework of a plan divided into the principles of scientific research, which includes two subjects, in order to address the issue of juvenile justice from all legal and legal aspects.

We have discussed first of all the treatment of the formation of the juvenile court, which must be a problem of a correct legal formation, and that there should be among the composition of this court judges and two experts from social workers, at least one of whom is women, and also in the formation of each of the law stipulates their presence and the law has set for them Specific task.

Then we moved on to discuss the criminal jurisdiction of this court, which is determined according to the general rules stipulated in the criminal procedure law of each country, which is limited to three main factors, namely the personal, qualitative, and spatial factor in which we discussed the rules of jurisdiction in each of the criminal legislation separately.

This study concluded that the presence of juvenile justice is a necessary necessity, in order to achieve the criminal justice of juveniles while they appear before a court.

Key words: juveniles, juvenile justice, court judicial organization.

مقدمة:

الأصل أن المحاكم العادية هي المختصة بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات بالنسبة لجميع الأشخاص إلا أن العديد من التشريعات الجنائية ارتأت تخصيص محاكم مختصة بالأحداث للفصل في قضاياهم، ويكون الغرض الأساسي منها العمل على إصلاحهم وتقويمهم، ويكون من شأنها دراسة حالة الحدث المجرم والتعرف على طبيعته وحالته الاجتماعية والأسباب وراء إجرامه وتقدير الإجراء المناسب بحقه ومراقبة تنفيذ الحكم عليه، وهكذا فقد أقرت السياسة الجنائية المعاصرة تخصيص قضاء خاص بالأحداث لكفالة هذا النوع من المحاكمات الخاصة في شؤون الأحداث ومعاملتهم الإصلاحية.

وعلى ضوء هذا يتضح لنا أن إنشاء محاكم متخصصة للأحداث يعد أمراً ضروريا وله نتائج إيجابية على نفسية الحدث وأهله، وذلك للطابع الخاص لجرائم الأطفال الجانحين سواء من حيث أسبابها أو دوافع ارتكابها، وهو الأمر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء والذي يهتم بتطبيق نوع مختلف من الإجراءات يصعب تطبيقها أمام المحاكم العادية، لما لها من خصوصية في تطبيقها، وهو الأمر الذي أوجب إنشاء محاكم خاصة للأحداث تتبع في إجراءاتها القواعد التي تلائم حاجات ومتطلبات هذه الطائفة من الأحداث كون أن هذه المحاكم لا تتعامل مع مجرم بالغ بل مع حدث جانح.

وهذا أمر تفرضه طبيعة الجنوح وذلك لأن جنوح الأحداث ليس كإجرام البالغين بل هو شيء مختلف من حيث طبيعته وأسبابه؛ وذلك مرده بأن جنوح الأحداث في غالب الأمر يشكل ظاهرة أو عرضا يعود لوجود خلل عضوي أو اجتماعي أو نفسي، وهذه الاختلالات لا تعبر في حقيقتها عن نزعة إجرامية لدى الحدث.

فأصبحت تطبق العدالة الإصلاحية للأحداث كنهج جديد للتعامل مع قضايا الأحداث بدلا من العدالة الجنائية العقابية وبما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، سواء أكان ضحية أم معتديا.

وقد ارتأى الباحث تقسيم الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وبيّنها على النحو التالي:

المبحث الأول: تشكيل محاكم الأحداث

المبحث الثاني: اختصاص محاكم الأحداث

المبحث الأول: تشكيل محاكم الأحداث

يشترط لصحة الحكم أن يكون صادرا من محكمة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا، بمعنى أن تكون قد جمعت في أشخاصها عناصر مختلفة حدد القانون لكل منها مهمة معينة، ولا يكون التشكيل كذلك إلا إذا كانت المحكمة مكونة من العدد المطلوب قانونا من القضاة، وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة.

وقد اختصت المحاكم الخاصة بالأحداث في النظر في قضاياهم المعروضة أمامها، ويكون الغرض الأساسي منها العمل على إصلاح الأحداث، ولكي تحقق محكمة الأحداث الغرض من إنشائها يجب وضع قواعد خاصة في العناصر التي تشكل منها، ويختلف تشكيل محكمة الأحداث من بلد لآخر بحسب اتجاه كل دولة في تنظيم قضائها¹، وهو ما سنعرض لبحثه فيما يلي:

المطلب الأول: تشكيل محاكم الأحداث في مصر

لقد اشترط القانون المصري في تشكيل محكمة الأحداث شروطا خاصة تتعلق بتشكيلها ليتسنى لها القيام بالدور المطلوب منها على أكمل وجه.

وتتشكل محكمة الأحداث من أربعة عناصر لا غنى عنها؛ وإلا كان الحكم الصادر منها باطلا بطلانا مطلقا²، وهذه العناصر هي الآتي:

1- القضاة:

إن القضاة هم العنصر الأساسي في تشكيل محكمة الأحداث فلا وجود للقضاء إذا لم يحضر في مجلسه القضاة الذين يشكلونه، ولا يكفي مجرد وجود القضاة في مجلس الحكم؛ بلا لا بد أيضا من توافر العدد القانوني المطلوب

¹ محمد ناجي المنتصر، حماية الحدث بين الشريعة والقانون، الناشر المؤلف نفسه، صنعاء، 2004م، ص 274.

² نادية علي، المعاملة الإجرائية للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2009م، ص 260.

من القضاة، وإلا فيكون التشكيل باطلاً بنقصان عدد من القضاة، أو بزيادتهم عن العدد المقرر قانوناً لتشكيل محكمة الأحداث¹.

وقد نصت المادة (121) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م والتي نصت على أنه "تشكل محكمة الأطفال من ثلاثة قضاة"².

ويلزم في هؤلاء القضاة أن يكون لهم ولاية القضاء، وتكون لهم هذه الولاية إذا تم تعيينهم وفقاً للإجراءات القانونية وهو مالا يكفي للقول بصحة تشكيل محكمة الأحداث، فيشترط أن يكون القضاة قد اشتركوا في جميع إجراءات المحاكمة منذ اتصال الدعوى بالمحكمة وحتى صدور الحكم.

كما يجب أن يكون القاضي مختصاً في مجاله، وملماً بقوانين الأحداث، وأن يكون مؤهلاً تأهيلاً خاصاً من الناحية العلمية والفنية والعملية للقيام بوظيفته، بأن يكون قد تلقى دراسة كافية وتدريباً واسعاً في شؤون الأحداث ورعايتهم وأن يكون على صلة وثيقة بمحفل الدراسات الاجتماعية بما يسمح له النظر بالحالات التي تعرض أمامه بنظرة اجتماعية شاملة تعلق على اعتبارات العدالة المجردة وفكرة الأمن والنظام العام.

ولن يتوفر التخصص إلا بوجود نظام يضمن الاستقرار للقضاة في محاكم الأحداث وتخصصهم في هذا النوع من العمل، لأن قضاء الأحداث نوع خاص من القضاء يختلف عن القضاء العادي ويحتاج إلى قضاة من نوع آخر³.

لذلك فيجب أن تبدأ مهمة القاضي منذ لحظة وقوف الحدث أمامه إلى مرحلة خضوعه للإجراءات التقييمية، سواء بوضعه تحت المراقبة أو إيداعه في إحدى المؤسسات، ولا تنتهي مهمته إلا بصدر قرار نهائي بالإفراج عنه وعودته إلى المجتمع.

وبالرغم من أن مبدأ التخصص مسلم به بمصر ومنصوص عليه في قانون السلطة القضائية، إلا أنه ما تزال نصوصه جامدة حالت اعتبارات عملية دون وضعه موضع التطبيق، وقد انعكس هذا الوضع المعيب على من يتولون مهمة قضاء الأحداث في مصر، مما أدى إلى نتائج سلبية أضرت بالمجتمع وبالأحداث معاً، وجردت نظام قضاء الأحداث من محتواه؛ فكثيراً ما يعهد إلى أحد القضاة بالجلوس في محكمة الأحداث دون مراعاة مبدأ

¹ وحدي شفيق، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء القانون رقم 12 لسنة 1996 وفق آخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 6 لسنة 2015، يونيو 2002م، ص 266. للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م، ص 104، ونجاة مصطفى رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 266.

² استبدلت عبارة " محكمة الأحداث " بقانون الأحداث السابق رقم 31 لسنة 1974م بعبارة " محكمة الأطفال " بقانون الطفل المعدل رقم 126 لسنة 2008.

³ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص 380، وسيد عويس، المعايير القانونية لجناح الأحداث، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، السنة الثالث عشرة، 1970م، ص 266.

التخصص ودون اشتراط التدريب أو الخبرة بميدان العمل الاجتماعي بوجه عام ومجالات الرعاية الاجتماعية بوجه خاص¹.

ولم ينص قانون الطفل المصري أو قانون الإجراءات الجنائية على الشروط الواجب توافرها في قاضي الأحداث، وهو ما أغفله المشرع فكان لا بد من أن ينص على مواصفات وشروط قاضي الأحداث في قانون الأحداث. على أننا نرى أن النهج الذي اتبعه المشرع المصري باشتراط عدد معين من القضاة في تشكيل محكمة الأحداث هو نهج سديد، فنحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري من تعدد القضاة؛ لأنه يقوم على مبدأ الشورى بين القضاة، ذلك أن القاضي الفرد قد يكون معرضاً للخطأ، فبتعدد القضاة تتوافر العديد من الضمانات اللازمة للأحداث وذلك كون تبادل الآراء بين القضاة يمكنهم من تقييم حالة الحدث جيداً وعلاجها بدقة.

2- الخبيران الاجتماعيين:

تنص المادة (28) من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974م على أن "محكمة الأحداث تتشكل من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية"².

وقد تعدل هذا النص بموجب المادة (121) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م والتي تضمنت النص نفسه باستثناء إحلالها عبارة "ثلاثة قضاة" محل عبارة "قاض واحد" وبذلك يكون تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة يعاونهم خبيران على النحو الذي ورد في نص المادة (28) من قانون الأحداث ونص المادة (121) من قانون الطفل، ووفقاً لصريح المادة فقد أكد المشرع على الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث بالنص لأول مرة على وجوب أن يكون من ضمن تشكيل هذه المحكمة خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء، لتهيئة الجو الاجتماعي المنشود في المحاكمة وتوفير جو الطمأنينة للحدث، وذلك لكونها تتحلى بصفات تتسم بالصبر والحنان والعاطفة والشفقة بالصغير وهي أمور تساعد بدرجة كبيرة في معرفة خفايا نفسية الحدث والقدرة على دراسة ظروفه الاجتماعية ودوافعه إلى ارتكاب الجريمة³، فضلاً عما يحدثه وجود

¹ نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص 268.

² لقد صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 139 لسنة 1974م بالشروط الواجب توافرها في من يعين خبيراً.

³ أحمد وهدان، اتجاهات التغيير في تشريعات الصغار المعرضين للانحراف، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، السنة السابعة والثلاثون، 1994م، ص 27، وعادل عازر وسلوى بكير، محكمة الأحداث دراسة ميدانية، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، السنة الخامسة عشرة، 1972م، ص 169.

المرأة في المحكمة من إبعاد الحدث عن رهبة الجو التقليدي للمحاكمات الجنائية للبالغين لما في ذلك من أثر بالغ على نفسية الحدث.

وتكون مهمة كل من الخبراء تقديم تقرير إلى المحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويقتصر دور الخبراء على هذه المهام دون أن يكون لهما الحق في التدخل في أمر من أمور الحكم أو مداولته مع القاضي المختص؛ إذ يقف دورهما عند حد تقديم الخبرة الفنية إليه قبل إصدار حكمه على الحدث الذي يستقل به وللقاضي أن يأخذ بالتقارير المقدمة إليه منهما أو لا يأخذ بها حيث يسري بشأنها القواعد العامة في هذا الصدد¹.

وحضور الخبراء المذكورين إجراءات المحاكمة يكون إلزاميا ويترتب على إغفاله بطلان الحكم الصادر على الحدث²، كما يترتب ذات الأثر أيضا في حالة خلو محاضر جلسات محكمة أول درجة من اسمي الخبراء، وما يفيد حضورهما وتقديمهما تقريرا عن حالة الحدث كون حضور الخبراء يشكل جزءا من تشكيل المحكمة فيرتب على تخلفهما أو تخلف أحدهما بطلان إجراءات المحاكمة³، ويستوي في ذلك إذا كان كل من الخبراء الحاضرين الاثنين رجلا⁴.

ولا شك أن إدخال عناصر اجتماعية غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث هو ما يرسم لهذه المحكمة طابعها المتميز الذي يعكس اختصاصها وغرضها على النحو الذي يتوخاه المشرع، ويتمشى مع الاتجاهات السياسية الحديثة للسياسة الجنائية، باعتبارها عناصر أكثر قدرة على القيام بالوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث⁵.

3- ممثل نيابة الأحداث:

لم يكتف المشرع المصري بإنشاء محاكم متخصصة بل أنشأ نيابات متخصصة للأحداث تتولى أعمالها النيابة العامة أمام محاكم الأحداث⁶.

¹ عادل صديق، جرائم وتشرد الأحداث، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997م، ص254، والبشري الشورنجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م، ص712، ونجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص268.

² نور الدين هندواوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص101.

³ إن اشتراط حضور الخبراء أمام محكمة الأحداث هو أمر خاص بمحكمة أول درجة لا يمتد للمحكمة الاستئنافية المتخصصة لنظر الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، وذلك وفقا لقرار محكمة النقض المصرية التي قضت في قرار لها " تشكيل محكمة الأحداث من خبيرين من الأخصائيين إلى جانب القاضي يقتصر على محاكم أول درجة دون الدوائر الاستئنافية المختصة لنظر استئناف الأحكام الصادرة في شأن الأحداث "، الطعن رقم 2146 سنة 52 ق المبدأ 153 ص 747 مجموعة أحكام النقض الجنائي.

⁴ عادل صديق، مرجع سابق، ص252.

⁵ نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص269.

⁶ عبد الله بنيني، دور القضاء في حماية حقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014م، ص330.

وتستوجب القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية المصرية حضور أحد أعضاء النيابة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته وذلك وفقاً لنص المادة (269) من القانون المذكور، فتشكيل المحكمة من غير تمثيل النيابة لا يكون صحيحاً وهو المبدأ القائم في جميع قوانين الإجراءات الجنائية، وعلى ذلك فإن عدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يرتب البطلان ويطل تشكيلها¹.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (120) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م على أنه "وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل".

ولم ينص المشروع على الشروط الواجب توافرها في أعضاء نيابة الأحداث عند اختيارهم، وإن عضو نيابة الأحداث ينتدب من قبل النائب العام للقيام بوظيفته، ويكون عرضة للنقل والانتداب بأي وقت كغيره من أعضاء النيابة العامة.

ويجب أن يكون لأعضاء نيابة الأحداث الخبرة والدراية بشؤون الأحداث؛ فلا يكفي في قضايا الأحداث أن تعين نيابة للأحداث إذا لم يكن لأعضائها الخبرة في ممارسة العمل في مجال الأحداث، وذلك حتى تسهل له خبرته الإجابة عن مواطن التساؤل والبعد عن الأخطاء التي تسببها قلة التمرين، كما أن تعيين أعضاء نيابة الأحداث المتخصصين في هذا النوع من القضايا لا يعني توزيعها إدارياً لأعمال النيابة، بل اختيار مناسب لأعضاء النيابة الذين يمتلكون خلفية قانونية عامة، وثقافة قانونية خاصة بانحراف الأحداث².

4- كاتب الجلسة:

لم ينص قانون الأحداث المصري أي نص خاص بشأن كاتب الجلسة مما يعني تطبيق القواعد الإجرائية العامة، وذلك إعمالاً لنص المادة (143) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م والتي تنص على أنه "تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب".

وعلى ذلك فقد نصت الفقرة الأولى من نص المادة (276) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003م على أنه "يجب أن يحرر محضراً بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكتبتها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال

¹ نقض 5 نوفمبر سنة 1973، مجموعة أحكام محكمة النقض، س24، ص922.

² نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص273.

الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة".
فوفقاً للنص السابق أنه يلزم لصحة تشكيل المحكمة وجود كاتب يجر ما يدور في الجلسة في محضر، وكل عمل تجريه المحكمة دون حضور كاتب الجلسة يكون باطلاً، مع العلم أن عدم توقيع كاتب الجلسة على كل صفحة من صفحات محضر الجلسة لا يرتب البطلان مادام رئيس الجلسة قد وقع عليها¹.

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الأحداث في القوانين العربية

بالرجوع إلى تشريعات الدول العربية المختلفة نلاحظ أنها قد اختلفت في تنظيم جهازها القضائي تبعاً لإمكاناتها واختلاف سياساتها الجنائية، فلا يوجد نظام موحد تقوم على أساسه محاكم الأحداث أو طريقة واحدة في تنظيمها؛ فيختلف تشكيل قضاء الحكم في الدول العربية، ونستطيع حصر هذا الخلاف التشريعي في ثلاثة اتجاهات:
الاتجاه الأول: وهو الذي تذهب فيه أغلب التشريعات إلى تشكيل محكمة الأحداث من قاض منفرد يختص بالنظر في كافة جرائم الأحداث مهما كان نوعها جنائية أو جنحة أو مخالفة كما ينظر في حالات التعرض للانحراف، وقد أخذ القانون اليمني بهذا الاتجاه فنصت المادة (16) من قانون الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 1997م على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف".

كما أخذ به المشرع الفلسطيني وفقاً لقانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016م وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (1/25) والتي جاء بها " تشكل هيئة المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف".
وقد أخذ أيضاً بهذا الاتجاه كل من المشرع السوداني²، والبحريني³، والكويتي⁴.

الاتجاه الثاني: جمع فيه المشرع بين محكمة الأحداث المشكلة من قاضٍ منفرد والمحكمة المشكلة من أكثر من قاضٍ مع توزيع الاختصاص بين المحكمتين عند وجود الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف أو بحسب جسامة الجريمة والفعل المرتكب.

ومن التشريعات التي أخذت بتوزيع الاختصاص التشريعي الأردني وذلك وفقاً لنص المادة (15) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م، والتي جاء فيها أنه "أ. لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث

¹ نجاة مصطفى رزق، المرجع سابق، ص 274.

² انظر نص المادتين 14 و 15 من قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1983م المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1984م لسنة 1983م.

³ انظر نص المادة (25) من قانون الأحداث البحرين رقم 17 لسنة 1976م.

⁴ انظر نص المادة (25) من قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983.

المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، ب. يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة، ج. يراعى استمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها، د. تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية، هـ. تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين، و. تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات".

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع الأردني وبموجب قانون الأحداث المعدل لسنة 2014م قد استحدث منصب قاضي تنفيذ حكم الأحداث، وهو منصب يتم استحداثه لأول مرة في الأردن تنفيذاً لبنود قانون الأحداث الجديد، فضلاً عن تعيين قاضي تسوية نزاع، وهي مفاهيم جديدة على النظام القانوني الأردني، وذلك بعد أن كان قانون الأحداث السابق رقم 52 لسنة 2002م لا ينص على إنشاء محاكم خاصة للأحداث، فكان ينص على أن المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث تعد محكمة أحداث، وأن محكمة الصلح تختص بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية، كما تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية¹، أما وفقاً لقانون الأحداث الجديد فإنه يجب أن تشكل محكمة صلح أحداث واحدة على الأقل في كل محافظة، والتي تشكل من قاض واحد وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية والرعاية، كما أنه يجب أن تشكل محكمة بداية أحداث في مركز كل محافظة تشكل من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين، وبذلك يكون المشرع الأردني قد وزع الاختصاص بالنظر في قضايا الأحداث بين محكمتين وذلك بحسب جسامة الجريمة والفعل المرتكب، كما ويلزم القانون أن يتوافر العدد المطلوب من القضاة في كل محكمة مختصة وإلا فإن تشكيل المحكمة يعد باطلاً وذلك إذا نقص عدد القضاة أو زاد عن العدد المقرر قانوناً.

وإضافة لما سبق فقد نصت المادة (13) من قانون الأحداث المذكور على أن "أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، ب. إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون، ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو

¹ انظر المادة (7) من قانون الأحداث الأردني رقم 52 لسنة 2002م.

إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمد عليها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية ". فيتضح من النص السابق أن قانون الأحداث الأردني المعدل لسنة 2014م قد استحدث أيضاً النص على تسوية القضايا والصلح لدى الجهات الأمنية تحديداً شرطة الأحداث في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع، والتي يتوقف النظر فيها بتقديم شكوى من المتضرر، وبهذا فقد اهتم المشرع الأردني بوجوب مراعاة المصالح الفضلى للطفل عند تطبيق وتفسير أحكامه وتسوية عدد من الجنح من قبل شرطة الأحداث دون إحالتها إلى القضاء مما يؤدي بالحصلة إلى انخفاض أعداد الأطفال الداخلين في إجراءات التقاضي¹.

وعلى غرار المشرع الأردني فقد أخذ التشريع السوري بتوزيع الاختصاص بين محاكم الأحداث وذلك وفقاً لنص المادة (31) من قانون الأحداث الجانحين رقم 52 لسنة 2003م. وقد أخذ أيضاً بهذا الاتجاه كل من المشرع اللبناني²، والمشرع العماني³.

الاتجاه الثالث: يذهب فيه المشرع إلى تشكيل محكمة الأحداث من قاض فرد محاط بعناصر فنية من المتخصصين في شؤون الأحداث بصفة مساعدين أو خبراء مع جعل اختصاص هذه المحكمة شاملاً كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث أياً كان نوعها فضلاً عن اختصاصها بنظر حالات التعرض للانحراف⁴.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه حيث نصت المادة (45) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983م على أنه " تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات، وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون "، وحيث لا يتجاوز أن يكون رأي هذه الهيئة استشارياً فقط إذ يرجع للقاضي وحده سلطة تكييف الفعل من حيث القانون واتخاذ التدابير المناسبة بحق الحدث. وقد أخذ أيضاً المشرع الجزائري بهذا الاتجاه حيث نصت المادة (450) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لسنة 1966م على أن " تشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين ". كما قد أخذ المشرع اليمني بالاتجاه نفسه وذلك وفقاً لنص المادة (15\أ) من قانون رعاية الأحداث.

¹ شهلاء الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص72، ومحمد عزمي إبراهيم، الحماية الجزائية للأحداث، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2016م، ص38.

² انظر نص المادة (30) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لسنة 2002م.

³ انظر نص المادة (34) من قانون مساءلة الأحداث العماني رقم 30 لسنة 2008م

⁴ نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص227.

أما بالنسبة للوضع في تونس فتتفرد مجلة حماية الطفل بتحديد ثلاث جهات تتولى قضاء الحكم في قضايا الأحداث أولها قاضي الأسرة الذي يتعهد بوضعية الطفل المهدد بناء على مجرد طلب صادر من قاضي الأطفال، والثانية قاضي الأطفال المختص بالنظر في المخالفات والجناح، والثالثة محكمة الأطفال المختصة بالنظر في الجنايات¹. وأما في الإمارات فلا يوجد فيها قضاء متخصص بالأحداث بصورة مطلقة؛ وإنما تنظر قضاياهم من قبل قضاء أو محاكم جنائية بصفتها العادي².

ومما سبق فيبدو واضحاً تباين نص تشريعات الأحداث في الدول العربية بشأن تشكيل محكمة الأحداث إذ قضت بتشكيل محكمة الأحداث من قاض منفرد أو من ثلاثة قضاة مع خبير أو أكثر مختص بشؤون الأحداث أو بدونه، وهو مالا يتفق مع سبب إنشاء محكمة الأحداث والتي تسعى للتعرف على العلل والظروف الذي دفعت الحدث لارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل؛ بضمان إصلاح الحدث وجعله عضواً صالحاً في المجتمع لا بوصفها محكمة تسعى لإثبات الجرم المرتكب وتوقيع العقوبة الرادعة عليه، مما ينبغي معه أن تشكل محكمة الأحداث برئاسة قاض وعضوين مختصين بالعلوم الجنائية والعلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، وأن يكون القاضي من ذوي الخبرة بشؤون الأحداث ويكون ملماً بتلك العلوم إلى جانب ثقافته القانونية، والذي يبدو أن كلاً من المشرع السوري والمشرع التونسي قد استجابا لهذه التوصية، آمليين أن يخطو مشرعو قوانين الأحداث في بقية الدول العربية الخطوة نفس التي خطاها المشرعان السوري والتونسي³.

المطلب الثالث: تشكيل محاكم الأحداث في فرنسا

بادئ ذي بدء يجدر بنا ذكر أن محاكم الأحداث في فرنسا تعتبر نوعاً من أنواع القضاء الاستثنائي⁴، وتاريخ فرنسا يعد زاخراً بالمحاكم الاستثنائية، غير أن المبدأ في الحكم لأي قضاء استثنائي هو أن يكون اختصاص هذا القضاء وارد بمقتضى نص صريح بالقانون وذلك على أساس صفة الأشخاص أو بسبب صفة مرتكب الجريمة، أو بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة ذاتها.

¹ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص82.

² منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 2، 2018م، ص143.

³ انظر نص المادة (34) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974م المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 52 لسنة 2003م والتي جاء فيها " يسمى قضاء الأحداث من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم القضائية وتجري ترفيتهم في محاكمهم كلما استحقوا الترقية مع زملائهم من غير قضاة الأحداث في جدول الأقدمية"، كما قد جاء في الفصل 71 من مجلة حماية الطفل التونسية أن " القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الأحداث ".

⁴ Wilfried Jeandier, Les juridictions d'exception dans la france contemporaine, JCP, I, 1985, P. 3173 .

ولم يبقَ في فرنسا من المحاكم الاستثنائية سوى محكمة الطفل وذلك بعد إلغاء المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة بمقتضى القانون رقم 621 الصادر في 21 يولييه 1982م الخاص بالتحقيق والحكم في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة¹. وقد نص المشرع الفرنسي على تنظيم قضاء الأحداث وفقا لقانون السلطة القضائية الفرنسي في المواد من (1-251 إلى 1-254)².

ويتم اختيار قضاة الأحداث في فرنسا من ضمن قضاة المحاكم الابتدائية الواقع في دائرتها محكمة من محاكم الأحداث، ويكون لقاضي الأحداث كامل الاختصاص في محاكمة الحدث الجانح عن الجرح والمخالفات من الدرجة الخامسة وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (1-252) من قانون السلطة القضائية، والمادة (5) من مرسوم الطفولة الجانحة رقم 174 لسنة 1945م.

والجدير بالذكر أن قاضي الأحداث في فرنسا ليس له اختصاص فقط بنظر مسائل المحاسبة الجنائية للحدث الجانح وإنما تمتد إلى شؤون الحدث الأخرى، ومن ضمن ذلك ما نصت عليه المادة 1-252 من قانون تنظيم السلطة القضائية على أنه يعين قاض على الأقل في دائرة كل محكمة من محاكم الأطفال، وفي حالة غياب أو استبعاد أو استبدال القاضي المعين فيتم نذب قاض آخر على وجه السرعة بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية³.

ونصت المادة 2-252 من ذات القانون على اختصاص قاضي الأحداث بمتابعة التدابير التعليمية. ونصت المادة 3-252 من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم 525 لسنة 2011م على أن قاضي التحقيق يختص في الفصل في تنظيم أو مد تنظيم إجراءات الحماية القضائية للحدث المأذون له بممارسة الأعمال التجارية، ونصت المادة 4-252 على اختصاص قاضي الأحداث باتخاذ التدابير الكفيلة بإدارة الميزانية العائلية للحدث.

ثم نصت المادة 5-252 من ذات القانون على الاختصاص الجنائي للحدث فقد نصت فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية على أن قاضي الأحداث يختص بالمسائل الواردة في المرسوم 174 لسنة 1945م الخاص بالطفولة الجانحة وذلك بالنسبة للجرح والمخالفات من الدرجة الخامسة، ومن حيث إن قانون السلطة القضائية قد أحال في تنظيم اختصاصات قاضي الأحداث إلى مرسوم الطفولة الجانحة لعام 1945م؛ فسوف نتناول تنظيم قضاء الأحداث وفقا لهذا المرسوم على النحو الآتي:

1- قاضي الأحداث:

أنشئ منصب قاضي الأحداث بموجب مرسوم الطفولة الجانحة 2 فبراير 1945م، وهو قاض مختص يتم تعيينه بأمر من المحكمة الكلية، وهو قضاء يتألف من قاض واحد؛ استنادا إلى فكرة أن الحدث قد يثق في قاض واحد

¹ Loi n° 82-621 du 21 juillet 1982 relative à relative à l'instruction et au jugement des infractions en matière militaire et de sûreté de l'Etat et modifiant les codes de procédure pénale et de justice militaire.

² Jurisdiction our mineur au Code de l'organisation judiciaire.

³ Art 252-1 du Code de l'organisation judiciaire Il y a au moins un juge des enfants au siège de chaque tribunal pour enfants, Le juge des enfants peut être suppléé, en cas d'absence ou d'empêchement, ou remplacé provisoirement par un magistrat du siège désigné par le président du tribunal de grande instance.

بعكس وقوفه أمام محكمة جماعية، هذه الفكرة تعد المحور الرئيسي القائم عليه النظام الخاص بالأحداث الجانحين، من هذا المنطلق تستوفي محكمة الأحداث ثلاثة أدوار متتالية تخالف في ذلك مبدأ الفصل بين الوظائف¹.

بدايةً فإن قاضي محكمة الأحداث مختص في التحقيق في مخالفات الدرجة الخامسة والجنح التي قد تقع من الحدث البالغ سنه أقل من 18 عامًا، ذلك أن التحقيق إلزامي في شأن كافة الجرائم التي تقع من الحدث إذ تخطت المخالفات الدرجة الرابعة.

وإن مخالفات الدرجة الخامسة في فرنسا تتعلق غالبيتها بمخالفات السير باستخدام المركبات، وذلك طبقاً لنص المادة 131 من قانون العقوبات، والتي قررت لها عقوبة الغرامة التي تتراوح قيمتها بين 1500 يورو إلى 3000 يورو².

ونصت المادة الأولى من مرسوم الطفولة الجانحة المعدلة بالمرسوم رقم 1547 لسنة 2016 م على أنه في حالة ارتكاب حدث جنائية أو جنحة فلا يجوز محاكمته أمام القضاء العام وإنما تتم إحالته إلى محكمة الأطفال أو إلى محكمة جنايات الأحداث.

ونصت المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه لمحكمة الطفل ومحكمة جنايات الأحداث أن تصدر أمرها بالتدابير اللازمة للحماية والمساعدة والرقابة والتعليم. كذلك نصت المادة الخامسة من مرسوم الطفولة الجانحة المعدلة بموجب القانون رقم 1547 لسنة 2016 م على أنه "لا يجوز توجيه الاتهام إلى الحدث حال ارتكابه جنائية من دون اخطار مسبق، وفي حالة ارتكاب جنحة، يقوم النائب العام بإعداد صحيفة إحالة إلى قاضي التحقيق أو قاضي الاطفال".

وخروجاً على قاعدة فصل سلطة التحقيق عن سلطة الحكم فإن لقاضي التحقيق بعد التحقيق مع الحدث أن يصدر قراره في غرفة المشورة، أو بعد الإحالة إلى محكمة الأطفال باتخاذ التدابير التعليمية أو الرقابية اللازمة³.

ومن ثم فإن قاضي الأحداث يكون قادراً على الحكم، وذلك من خلال إعمال قواعد الاختصاص، فيختص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات من الدرجة الخامسة والجنح التي تقع من الحدث البالغ أقل من 18 عامًا، ويختص بالنظر في الجنايات التي تقع من الحدث البالغ سن 16 عامًا. وكما سبق وذكرنا فإن اختصاص قاضي الأحداث محدد بطريقة خاصة جداً، فله أن يقرر فرض التدابير الاحترازية التي يراها مناسبة، أما إذا رأى أنه من المناسب فرض العقوبة، فلا يمكنه الحكم بها وحده ويجب إحالة ملف القضية إلى محكمة الأحداث والتي يترأسها بنفسه.

¹ Michèle Laure Rassat, Traité de procédure pénale, PUF, 2001, P 128.

² Art 131-13 du code pénal "Constituent des contraventions les infractions que la loi punit d'une amende n'excédant pas 3 000 euros. Le montant de l'amende est le suivant:

5° 1 500 euros au plus pour les contraventions de la 5e classe, montant qui peut être porté à 3 000 euros en cas de récidive lorsque le règlement le prévoit, hors les cas où la loi prévoit que la récidive de la contravention constitue un délit.

³ Bernard Bouloc, Procédure pénale, 23e éd, Dalloz, 2012, P. 503.

وأخيرا فإن قاضي الأحداث يقوم بالنسبة للأحداث بالدور المنوط بالقاضي الخاص بالبالغين، وهذا يعني أنه يتابع تنفيذ العقوبات التي ينفذها الأحداث سواء كانت عقوبات أو تدابير لإعادة التأهيل أو قد أعلنها بنفسه أو أعلنتها محاكم أخرى¹.

2- محكمة الأحداث:

محكمة الأحداث تعد من المحاكم الجنائية التابعة للمحكمة الكلية، وهي محكمة متعددة الأعضاء برئاسة قاضي الأحداث، وتتميز هذه المحكمة بأن معاونيها ليسوا قضاة، ولكن فنيين مختصين في مشاكل تعليم وتأهيل الطفولة.

ونصت المادة 1-251 من قانون السلطة القضائية الفرنسي على أن " تختص محكمة الأحداث بالاختصاصات الواردة بمرسوم الطفولة الجانحة رقم 174 لسنة 1945م، وذلك بالمخالفات والجنح والجنايات التي تقع من الحدث البالغ 16 عاما²، وتنشأ محكمة واحدة على الأقل بدائرة محكمة الاستئناف³."

ويتم تعيين أعضاء تلك المحكمة بقرار صادر من وزير العدل لمدة أربع أعوام بناء على اقتراح بذلك من رئيس محكمة الاستئناف، وأعضائها من الجنسين البالغين أكثر من ثلاثين عامًا، والمهتمين بقضايا الطفولة الجانحة.

و تتولى محكمة الأحداث الاختصاصات الموكلة لقاضي الأحداث، سواء الجنائية المادية أو الشخصية وذلك بشأن (مخالفات الدرجة الخامسة والجنح التي يرتكبها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وجنايات الأحداث تحت سن 16) ولكنها تعتبر مختصة اختصاصًا أصيلاً في إصدار العقوبات التي أقرها القانون في حق الحدث المدان جنائياً، وهي بذلك تفوق في اختصاصها على اختصاصات قاضي الأحداث.

ومن أجل الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ القضاء على درجتين قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 4 أغسطس لسنة 2011م بمخالفة الدستور المادة التي تنص على ترأس قاضي الطفل لمحكمة الأحداث⁴.

وإن اختصاص محكمة الأحداث يعتبر اختصاصاً وقائياً وعقابياً، غير أن الادعاء المدني أمام تلك المحكمة يعد أمراً جائزاً وبما أن المساعدين ليسوا رجال قانون، فيترتب على ذلك أن الدعوى المدنية ستكون فعلياً منظورة من قبل قاضي الأحداث وحده، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لمبدأ المسؤولية الجماعية فيما يتعلق بالدعوى المدنية والدعوى الجنائية.

¹ Frédéric Debove et François Falletti, Précis de droit pénal et de procédure pénale, LGDJ, 5e éd, 2013, P 745.

² Art 251-1 du Code de l'organisation judiciaire Le tribunal pour enfants connaît, dans les conditions définies par l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, des contraventions et des délits commis par les mineurs et des crimes commis par les mineurs de seize ans.

³ Art 251-2 du Code de l'organisation judiciaire Il y a au moins un tribunal pour enfants dans le ressort de chaque cour d'appel.

⁴ Décision du conseil constitutionnel du 4 août 2011, no. 147 .

وفيما يخص الحكم على المخالفات من الأربع درجات الأولى، التي تعتبر إجراءاتها الخاصة بالأحداث مرهقة بشكل مفرط، فعادة يتم إحالتها إلى محكمة المخالفات. والميزة الوحيدة هي أن قاضي محكمة المخالفات يرى أثناء الحكم على الحدث، أنه يمثل مشكلة اجتماعية أو مشكلة في اندماجه الاجتماعي، ويمكنه أن يحيل قضيته إلى قاضي الأحداث حتى يفحصها في إطار سلطاته المدنية للمساعدة التربوية.

ويعتبر الوضع أكثر تغيراً فيما يتعلق بالمحكمة من الدرجة الثانية. والالتزام الوحيد الذي يقع على عائق جميع محاكم الاستئناف هو أن يكون في داخلها قاض يتصف بأنه "مفوض لحماية الحدث"، وهو غالباً ما يكون قاضياً سابقاً للأحداث، يتم تعيين هذا القاضي من بين مستشاري المحكمة من قبل وزير العدل، والذي ينبغي أن يقوم بدور المقرر أو الرئيس في جميع الحالات التي تتعلق بالأحداث والبقية تتوقف على أهمية محكمة الاستئناف إذا كانت مساحتها كافية، وتخصص واحدة من غرف الاستئناف الجنائية لقضايا الأحداث (فيكون لدينا محكمة جديدة خاصة للاستئناف، ولكنها هذه المرة تكون للأحداث). ولكن في معظم الوقت لا يوجد في محاكم الاستئناف سوى غرفة واحدة لمحكمة الاستئناف الجنائية، والتي تحكم في طعون محاكم الشرطة والمحاكم الجنائية للبالغين وليس لمحاكم الشرطة والمحاكم الجنائية للأحداث، والشرط الوحيد فيما يبدو هو وجود القاضي المفوض لحماية الحدث ليكون المقرر أو رئيس شؤون الأحداث.¹

3- محكمة جنايات الأحداث:

نصت المادة 20 من مرسوم الطفولة الجانحة رقم 174 لسنة 1945م والمعدلة بالقانون رقم 1547 لسنة 2016م على أنه " يحاكم الحدث المتهم في جنائية والبالغ من العمر 16 عاماً أو أكثر أمام محكمة جنايات الحدث المكونة من رئيس المحكمة ومعاونين وهيئة المحلفين الجنائية، كما يجوز محاكمة الحدث الذي لم يبلغ هذا السن أمام محكمة جنايات الأحداث إذا ارتكب جنحة مرتبطة بجنائية منظورة أمام المحكمة على نحو لا يمكن معه فصل الجنائية على الجنحة بشكل كامل، وتجتمع محكمة جنايات الحدث في مقر محكمة الجنايات وخلال انعقاد جلساتها، ويعين أو يُستبدل رئيس محكمة جنايات الحدث وفقاً للشروط التي يحددها رئيس محكمة الجنايات بواسطة المواد (244 إلى 247) من قانون الإجراءات الجنائية، كما يتم اختيار معاونين من بين قضاة الأحداث التابعين لدائرة اختصاص محكمة الاستئناف ويُختارون طبقاً لنصوص المواد (248 إلى 252) من قانون الإجراءات الجنائية، وتشكل هيئة المحلفين لمحكمة جنايات الحدث من قائمة أسماء المحلفين التي أقرتها محكمة الجنايات. ومع الاحتفاظ بشرط تطبيق نصوص الفقرة السابقة يكون لرئيس محكمة جنايات الأحداث الاختصاصات المخولة لرئيس محكمة الجنايات طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية".

¹ Michèle Laure Rassat, Traité de procédure pénale, Op.cit, P 130.

وقد تم إنشاء محكمة جنايات الأحداث بموجب مرسوم الطفولة الجانحة 24 مايو لسنة 1951م، وذلك تلبيةً للعديد من المتطلبات الملحة التي نادت بإنشائها، ويتأثر محكمة جنايات الأحداث قاضي من محكمة الاستئناف واثنين من المساعدين يتم اختيارهم من قضاة الأحداث داخل الاختصاص المكاني لمحكمة الطفل، يضاف إلى ذلك ستة مساعدين يطلق عليهم محلفين، والتحقق من كون الشخص من البالغين أو من الأحداث وهو إجراء بالغ الأهمية، فالوعى والإدراك بأن الجرائم هي أفعال بالغة الخطورة والأخطر من ذلك تحديد سن المجرم. والنظام المعطى للمحكمة الجنائية للأحداث يستجيب بشكل إيجابي للغاية لهذه المتطلبات المختلفة.

وإن محكمة الجنايات للأحداث ليست مختصة سوى بمحاكمة الجرائم التي يُتهم فيها الحدث البالغ أكثر من ستة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما، وهذا يعني الأحداث الذين قاربوا على البلوغ. وتدخل جرائم الأحداث الأصغر سنا في اختصاص قاضي ومحكمة الأحداث.

ومن جهة أخرى فقد صُممت محكمة جنايات الأحداث لتكون أكثر ملائمة للأحداث من المحاكم الجنائية العادية من دون الخروج عن القواعد المعتادة للأحكام الجنائية، إذ إن في حالة الإحالة إلى محكمة جنائية عادية، يجب أن توضح عدم الاختصاص فيما يتعلق بالمتهمين الأحداث، ولكن يجب أن تستمر بمحاكمة المتهمين البالغين، بالتالي سيكون هناك في هذه الحالة، للأسف، التفكك الذي يسعى النظام العام لتجنبه¹.

المبحث الثاني: اختصاص محاكم الأحداث

لا يكفي أن يصدر الحكم الجنائي عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون الحكم قد صدر عن محكمة مختصة بإصداره²، ويقصد بالاختصاص هنا هي تلك الحدود التي رسمها المشرع لياشر فيها القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجنائية³.

ويتحدد الاختصاص الجنائي طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية لكل دولة، وذلك بثلاثة عوامل لا بد من توافرها لإمكان القول باختصاص محكمة بعينها بالفصل في الدعوى فهي إما أن تحدد طبقا للعامل الشخصي ويسمى حينئذ اختصاص المحكمة " اختصاصا شخصيا " كرجال الجيش والسلوك الدبلوماسي والأحداث المجرمين، وإما أن يتعلق بنوع الجريمة ويطلق على الاختصاص في هذه الحالة " الاختصاص النوعي "

¹ Michèle Laure Rassat, Traité de procédure pénale, Op.cit, P 131.

² عبد المنعم أحمد الصراعي، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012م، ص182.

³ نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص290، محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص420.

كاختصاص محاكم الجنايات في نوع معين من أنواع الجرائم، واختصاص المحاكم الجنائية الجزئية بنظر الجرح، وأخيراً فقد يتعلق الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو ضبطه ويسمى " بالاختصاص المكاني"¹. ونظراً لأن اختصاص محكمة الأحداث هو نوع من الاختصاص الشخصي فسنناول في هذا المبحث أولاً قواعد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث ثم قواعد الاختصاص النوعي وأخيراً سنتناول قواعد الاختصاص المكاني لهذه المحكمة وذلك في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث

اعتد المشرع في بيانه لحدود اختصاص المحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوع عليه الدعوى؛ وإن كانت القاعدة العامة في القانون الجنائي أنه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته إلا أن المشرع قد راعى في بعض الأحوال أنه لإمكان تحقيق العدالة الاجتماعية لا بد وأن تراعى الظروف الخاصة ببعض الطوائف من المتهمين حتى تيسر لهم الإجراءات التي تتفق مع حالتهم الشخصية وبما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم لظروفهم².

وفيما يلي سنتناول قواعد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث وفقاً للتشريع:

نصت المادة (122) من قانون الطفل المصري على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ".

ووفقاً لنص المادة (95) من هذا القانون فإنه يقصد بالطفل " من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر ".

ويرجع اختصاص محكمة الأحداث بنظر الدعوى المقامة على الحدث إلى قواعد الاختصاص الشخصي حيث يتحدد اختصاص المحكمة في هذه الحالة بالنظر إلى شخص الحدث المجرم أو المنحرف وليس بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها.

ولا شك أن المشرع حين ينص على اختصاص محكمة معينة دون غيرها لمحاكمة أشخاص توافرت لديهم ظروف شخصية خاصة إنما يفعل ذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام لسير العدالة الجنائية، وقواعد الاختصاص الشخصي تتعلق بالنظام العام الذي يترتب على مخالفته البطلان³.

ونظراً لقيام محكمة الأحداث على المعيار الشخصي بالنظر إلى شخص المتهم فإنه يعد اختصاصاً من نوع الاختصاص العام وليس بأنواع معينة من الجرائم، فتختص محكمة الأحداث بنظر جميع الجرائم التي تقع من الأحداث

¹ عادل صديق، مرجع سابق، ص 259.

² نور الدين هندواوي، مرجع سابق، ص 131، ومحمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 420، وعبدالله بنيني، مرجع سابق، ص 330.

³ نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص 293.

الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشرة، كما تختص أيضا بالنظر في أمر الحدث عند تعرضه لإحدى حالات الانحراف، وكما تختص بالنظر في أي من الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون الأحداث¹.

وإن الأصل أن أي جريمة يثبت أن سن مرتكبها لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكابه الجريمة تحال الدعوى إلى محكمة الأحداث للنظر بشأنها باعتبارها جهة الاختصاص الجنائي الوحيدة لهذا المتهم، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص الشخصي التي تعد من النظام العام والتي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات الجنائية وبطلان الحكم الصادر في الدعوى بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام، إلا أن المشرع المصري قد أورد بعض الاستثناءات على الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث نتناولها فيما يلي:

أ- عدم اختصاص محكمة الأحداث بالجنايات التي يرتكبها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وساهم معه في ارتكابها بالغ: وهو الاستثناء الذي نص عليه المشرع المصري في الفقرة الثانية من نص المادة (122) من قانون الطفل المصري والتي نصت على أن " واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء"²، فيتضح من النص السابق أن المشرع قد استثنى من اختصاص محكمة الأحداث الحدث الذي يرتكب جناية وتكون سنه قد جاوزت خمس عشرة سنة وجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال، وعلى محكمة الأحداث في هذه الحالة أن تبحث في ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء.

على أن الحالة التي يشترك فيها بالغ مع حدث في جريمة واحدة تختلف عن الحالة السابقة فقد نصت المادة (19) من قانون الأحداث المصري على أنه " إذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث "، فإذا ارتكب الحدث جريمة وبرفقتة آخرين بصفة فاعلين أصليين أو شركاء فيها في حالة تعدد الجناة فإن الحدث بمفرده يقدم للمحاكمة أمام محكمة الأحداث بينما يخضع بقية الجناة من البالغين سن الرشد لقواعد الاختصاص العام ويقدمون للمحاكمة أمام المحكمة النوعية والمكانية المختصة بنظر تلك الجريمة.

¹ عادل صديق، مرجع سابق، ص 260.

² إن اختصاص محكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل فهذا اختصاص استحدثه المشرع أول مرة في الفقرة الثانية من نص المادة (122) من قانون الطفل، أما اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بنظر الجنايات التي يتهم فيها الطفل الذي جاوزت سنه الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فهو ليس بالاختصاص الجديد، حيث نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 97 لسنة 1992م الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا، على أن نطاق الاستثناء في نص المادة الخامسة اقتصر على المسائل الإجرائية أما المسائل الموضوعية فيسري بشأنها قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م.

ب- عدم اختصاص محكمة الأحداث بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين للقانون العسكري: وهم الأحداث الذين يعملون في سلك القوات المسلحة، ويسري هذا الاستثناء على الأحداث الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية إذا وقعت الجريمة بالاشتراك مع أحد العسكريين أو الخاضعين لأحكام القضاء العسكري، فنص المشرع في المادة الثامنة مكرر من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966م والمعدل بالقانون رقم 72 لسنة 1975م على أنه " يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974م بشأن الأحداث. ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 المشار إليه في المواد 25 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 38 و 40 و 52 منه¹، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث²، ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي تحكم بها في مواجهة الحدث"، فيتضح من نص المادة السابقة أن نطاق الاستثناء الذي تقرره يتحدد بالمسائل الإجرائية التي حددها المواد التي ذكرتها دون المسائل الموضوعية التي يسري بشأنها قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م، فيطبق القضاء العسكري على أولئك الأحداث جميع الأحكام الموضوعية الواردة في قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م دون الأحكام الإجرائية الواردة في هذا القانون الخاصة بتشكيل محاكم الأحداث والإجراءات التي تتبع أمامها.

وتباين قوانين الدول العربية في تحديد السن المحددة للاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث دون تمييز بين الذكر والأنثى، ففي الأردن أخذ المشرع الأردني بسن الثانية عشرة لاختصاص محاكم الأحداث وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م، فتختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جريمة أو عند حاجته للعناية والرعاية³.

وفي العراق أخذ المشرع العراقي بسن التسع سنوات لاختصاص محاكم الأحداث الشخصي وذلك بموجب قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983م، فتختص محاكم الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وذلك عند ارتكاب الحدث جريمة أو عند تعرضه للانحراف، كما تنظر في أمر الحدث الذي تقل سنه عن التاسعة إذا صدرت منه واقعة جنائية أو جنحة وفي حالة تعرضه للانحراف⁴.

¹ نور الدين هنداي، مرجع سابق، ص 164.

² نادية علي، مرجع سابق، ص 286.

³ انظر نصوص المواد (2، 4، 33، 35) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

⁴ انظر نصوص المواد (3، 24، 26) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983م.

وفي سوريا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم العاشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جريمة وفي حال تشرده أو في عمله عملاً من الأعمال المنافية للأخلاق¹.

وفي لبنان تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جريمة أو في حالة وجوده متشرداً أو متسولاً أو وجوده في بيئة تعرضه للانحراف أو تهدد صحته وسلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته، وبالنظر في أمر الحدث الذي تقل سنه عن السابعة عند وجوده في بيئة مماثلة للبيئة التي سبق ذكرها².

وفي السودان تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم العاشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جريمة وبالنظر في أمر الحدث دون سن الثامنة عشرة في حال وجوده متشرداً³.

وفي تونس تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جريمة، ويختص قاضي الأسرة بالنظر بوضعية الطفل المهددة صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية⁴.

وفي ليبيا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم الرابعة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جريمة، وبالنظر في أمر الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الرابعة عشرة عند ارتكابه فعلاً يعد جنائية قانوناً، والنظر في أمر الحدث الذي هو دون الثامنة عشرة في حال وجوده متشرداً⁵.

وفي الجزائر تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جنائية أو جنحة⁶.

وفي المغرب تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم السادسة عشرة عند ارتكابه جنائية أو جنحة، وبالنظر في أمر الحدث الذي لم يبلغ سنه الثانية عشرة عند ارتكابه فعلاً يعد جنائية أو جنحة⁷.

وفي اليمن والبحرين تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة عند ارتكابه جريمة وعند تعرضه للانحراف¹.

¹ انظر نصوص المواد (2، 7، 37) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974م والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 52 لسنة 2003م.

² انظر المواد (1، 25، 26، 28) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم 422 لسنة 2002م.

³ انظر المواد (2\1، 32، 15) من قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1983م المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1984م.

⁴ انظر الفصول (3، 51، 68، 71) من مجلة حماية الطفل التونسية المعدلة بالقانون رقم 41 لسنة 2002م.

⁵ انظر المادتين (80، 81) من قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1967م، والمادة (317) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1955م، والمواد (1-3) من قانون الأحداث المشردين الليبي لسنة 1955م.

⁶ انظر المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966م.

⁷ انظر الفصول (138-139) من القانون الجنائي المغربي، والفصل الثالث والخامس من قانون المسطرة الجنائية المغربي المعدل لسنة 2003م.

وفي الكويت تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جناية أو جنحة وعند تعرضه للانحراف، وبالنظر في أمر الحدث الذي تقل سنه عن السابعة عن تعرضه للانحراف².

وفي قطر تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم السادسة عشرة عند ارتكابه جريمة أو عند وجوده في حالة التعرض للانحراف³.

وفي عمان تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث الجانح أو المعرض للجنوح والذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه⁴.

وفي الإمارات العربية المتحدة التي تنظر فيها المحكمة الابتدائية الجزائية في أمر الأحداث الجانحين والمشردين وفق القواعد المقررة في محاكم الأحداث طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 9 لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين والتي تنظر بأمر الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

أما بالنسبة للوضع في فلسطين فقد ذكرنا في الباب السابق أن التشريعات الفلسطينية قد شابها التذبذب وعدم الاتفاق في تحديد السن الأدنى للحدث، فجاء كل تشريع مختلفاً عن الآخر في تحديد هذا السن، وبذلك فتتظر محكمة الأحداث المختصة في أمر الأحداث بحسب سن الحدث المعتمد وفق قواعد قانون الأحداث المعمول به والمطبق في ذلك الجزء من الأراضي الفلسطينية⁵.

ومما تقدم فقد تباينت التشريعات العربية في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث والسن الأدنى للحدث المشمول بالاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث، وإننا نرى أن السن المناسب لسن الحدث المشمول جنائياً المشمول بالاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث هو من أتم السابعة من عمره إلى سن الثامنة عشرة وهو الذي اتخذته أغلب الدول العربية.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث في الحالة التي يشترك فيها بالغ مع حدث في جريمة واحدة:

¹ انظر المواد (2\5، 3، 16) من رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 1997م، والمواد (1، 2، 26) من قانون الأحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976م.

² انظر المواد (1\أ، ب، ج، 26، 27) من قانون الأحداث الكويتي لرقم 3 لسنة 1983م.

³ انظر المواد (1\1، 2، 28\1) من قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة 1994م.

⁴ انظر المادتين (1\د، 35) من قانون مساءلة الأحداث العماني رقم 30 لسنة 2008م.

⁵ حيث يطبق أكثر من قانون ساري النفاذ في دولة فلسطين وذلك نظراً للأحداث السياسية التي تمر بها المنطقة، حيث إن قانون المجرمين والأحداث رقم 2 لسنة 1937م ينظم تعامل الأحداث في فلسطين في قطاع غزة فقط، وقانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016م يطبق في الضفة الغربية بجانب قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة 2012م الصادر عن السلطة الفلسطينية.

فقد نصت المادة (16) من قانون الأحداث الأردني لعام 2014 على أنه " إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون ".

كما نصت المادة (5\أ) من قانون الأحداث على أنه " يمنع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ ".

فوفقاً للمواد السابقة فإنه في حالة اشتراك بالغ مع حدث في ارتكاب جريمة ما فإن الحدث وحده هو من يقدم للمحاكمة أمام محكمة الأحداث بينما يخضع بقية الجناة إلى المحاكم العادية المختصة بنظر تلك الجريمة، كما يمنع اختلاط الأحداث مع البالغ المدان في ارتكاب الجريمة في جميع مراحل المحاكمة من مرحلة التحقيق وحتى أثناء تنفيذ الحكم، وهذا الوضع موافق للقانون حيث يعتبر الحدث هو الفاعل الأصلي في الجريمة سواء أكان وحده أو مع غيره طالما أنه قام بارتكاب أحد الأفعال المكونة للجريمة بصورة تجعله أحد الفاعلين للجريمة، أما غيره من الشركاء فإن كان منهم أحداث فسوف يمثلون أمام قضاء الأحداث في ذات الدعوى، أما إن كانوا بالغين فسوف يقدمون إلى المحكمة الجنائية العادية المختصة بالنسبة لهم¹.

وكذلك فقد نصت قوانين الأحداث في كل من العراق في المادة (53)، واليمن في المادة (16)، وقطر في المادة (30)، وسوريا في المادة (40)، والبحرين في المادة (26)، وعمان في المادة (37)، كما نصت المادة (465) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (537) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والفقرة الأخيرة من الفصل 92 من مجلة حماية الطفل التونسية على ذات الحكم فإذا اشترك بالغ مع حدث في جريمة واحدة فتختص محكمة الأحداث بمحاكمة الحدث وحده وتختص المحكمة الجنائية العادية بمحاكمة البالغ، أما في قانون الأحداث اللبناني فقد نصت المادة (33) منه على أنه إذا كان الحدث مشاركاً مع بالغ في جرم واحد أو في جرائم متلازمة فيخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي، على أن يطبق على الحدث الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا قانون الأحداث، كما أن قانون الأحداث الكويتي ينص في المادة (28) على أنه في حالة ارتكاب الحدث جنائية مع بالغ فيتم تقديم الحدث مع البالغ إلى محكمة الجنايات مع مراعاة تطبيق قانون الأحداث بالنسبة إلى الحدث، أما في حالة ارتكابه لجنحة فيتم تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث وبمحال البالغ إلى محكمة الجنح، وفي قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1955م فقد نصت المادة (317) على أنه يجوز في الجنايات تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث أو تقديمه مع البالغ إلى محكمة الجنايات، وفي الجنح والمخالفات يتم تقديمهما معاً إلى محكمة الأحداث، أما في قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1983م المعدل بالقانون رقم 9

¹ ناصر السلاطات، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 1997م، ص 63.

لسنة 1984م والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 9 لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين فلم يرد فيهما نص بشأن هذا الخصوص.

وحيث نرى بصحة ما أقرته قوانين الدول التي قضت بفصل محاكمة الحدث عن محاكمة البالغ ومحاكمته أمام محكمة الأحداث وحده، وذلك كون اختصاص محكمة الأحداث وحدها بالنظر في قضايا الأحداث يعد قاعدة أساسية أجمعت عليها كل التشريعات المعاصرة فلا يجوز الإخلال بها حيث تعد حقًا مكتسبًا لصالح الأحداث وللصالح العام، في حين أن ما قضت به قوانين الدول الأخرى يعد حرمانًا للأحداث من حقهم المكتسب ويعد إخلالًا بهذه القاعدة فيقتضي تعديل نصوصها وجعلها مماثلة لتلك النصوص التي قضت بمحاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث فقط في حال اشتراك معه بالغ في جريمة دون غيرها من المحاكم الأخرى.

أما بالنسبة لاختصاص محكمة الأحداث الشخصي في التشريع الفرنسي فإن محكمة الأحداث على النحو السابق بيانه تستند في ممارسة اختصاصها الشخصي وفقًا لسن الحدث، فكل حدث لم يبلغ سن المحاسبة القانونية الجنائية يلزم محاكمته أمام محكمة الأحداث بحسب سن الحدث، فبالنسبة لاختصاصات محكمة الأحداث بأنواعها فقد نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 174 لسنة 1945م الخاص بالطفولة الجانحة على أن " الجنح والجنايات التي ينسب وقوعها إلى الحدث لا يجوز إحالتها إلى المحاكم الجنائية العامة، ولا يجوز محاكمتهم إلا أمام محاكم الأحداث والمحاكم الجنائية للأحداث بما في ذلك الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات من الدرجة الخامسة فيتم محاكمتهم أمام محكمة الأحداث ".

ونصت المادة (13) من مرسوم الطفولة الجانحة على اختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشر إذا تم تغير وصف التهمة من جنحة إلى جناية¹، وهذا الاختصاص يشمل محاكمة الأحداث الذين لم يبلغوا سن العاشرة بحسب نص المادة 1-15 من ذات المرسوم²، كما تختص محكمة الأحداث بنظر التهم المنسوبة إلى الحدث الذي بلغ أكثر من ستة عشر عامًا بحسب نص المادة (16) من المرسوم³.

ويستفاد من النصوص السابقة أن الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث في فرنسا مرتبط بسن الحدث، وأن ما يعتد به في محاكمة الحدث هو سنه وقت اقتراف الجريمة، وبناءً على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها " أن تاريخ سن الحدث الطاعن عند محاكمته كان متجاوزًا السن القانوني، وأن الأفعال المحاسب عليها تمت ولم يكن الحدث قد بلغ سن الثامنة عشرة ".

¹ Art 13 de l'ordonnance no 174-1945 Le tribunal pour enfants restera saisi à l'égard du mineur âgé de moins de seize ans lorsqu'il décidera d'appliquer une qualification criminelle aux faits dont il avait été saisi sous une qualification correctionnelle.

² Art 15-1 de l'ordonnance no 174-1945 Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé d'au moins dix ans, le tribunal pour enfants pourra prononcer par décision motivée une ou plusieurs des sanctions éducatives.

³ Art 16 de l'ordonnance no 174-1945 Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé de plus de treize ans, le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'une des mesures .

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر لها أن " محكمة النقض اعتبرت أن الحدث الذي كان يتلقى مساعدات حكومية ومعونات اجتماعية كونه من المهاجرين الأفارقة لم يقتض جرمته النصب والتزوير باعتباره ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وألغت حكم محكمة الاستئناف، واعتبرت أن مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم عندما صدر تقرير الخبير بأن سن الفتى الطاعن مشكوك في تحديده هل هو السابعة عشرة أم الثامنة عشرة"¹.

وقد نصت المادة السابعة من مرسوم الطفولة الجانحة على الحالة التي يشترك فيها الحدث مع بالغ في جريمة واحدة فنصت على أن " النيابة العامة الموجودة في دائرة اختصاص محكمة الأحداث تختص بتوجيه الاتهام في الجرائم والجنح الواقعة من الحدث بحسب الاختصاص الوارد في المادتين 43 و 72 من قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك فإن للنيابة العامة وقاضي التحقيق أن يشرعوا في حالات الضرورة العاجلة بالتحقيق وجمع المعلومات وتقديم كافة الآراء والتوصيات اللازمة إلى محكمة الأحداث المختصة محلياً، وأن يتخلوا عن متابعة الإجراءات في أقصر وقت ممكن.

فإذا تورط الحدث مع بالغ أو أكثر في ذات السبب المؤدي إلى ارتكاب جريمة فتطبق عليه أحكام الفقرة السابقة في التحقيق العاجل وجمع المعلومات. فإذا وجهت النيابة العامة الاتهام إلى بالغين طبقاً لأحكام المواد 393 إلى 396 من قانون الإجراءات الجنائية أو بموجب قرار اتهام، فيلزم إعداد ملف خاص بالحدث وإرساله إلى النيابة المختصة محلياً بدائرة محكمة الأحداث. وإذا تم افتتاح إجراءات تجميع المعلومات والتحقيق في القضية، فعلى قاضي التحقيق التخلي عن ملف القضية في أقرب وقت ممكن وإحالة الملف برمته إلى قاضي التحقيق المختص في دائرة محكمة الأحداث، على أن يتولى قاضي تحقيق الأحداث المختص محلياً التحقيق مع الحدث والبالغ " .

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث

الاختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة أي أن تكون الجريمة من حيث تكييفها القانوني داخلية في اختصاص المحكمة².

وقد نصت المادة (122) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 113 إلى 116 والمادة 119 من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال — بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل تجاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم

¹ Cour de cassation 03 octobre 2018 "c'est sans statuer au vu des seules conclusions de l'expertise ni méconnaître le principe selon lequel le doute sur la majorité ou la minorité, après l'examen radiologique, profite à l'intéressé, que la cour d'appel a, par une décision motivée, constaté que la jeune femme n'était pas mineure.

² نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص 304.

في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء".

فيتضح مما سبق أن لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظر الجرائم وحالات التعرض للانحراف التي تنسب للأحداث، وهذا الاختصاص تنفرد به وحدها ولا يشاركها فيه سواها من المحاكم فيما عدا ما يختص به القضاء العسكري ومحكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا استثناء من قانون الأحداث والتي لها اختصاص آخر بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحداث والتي تقع من غير حدث وهذا الاختصاص تشترك فيه المحاكم العادية ذات الولاية العامة¹.

وقد وجه الفقه النقد لاختصاص محكمة الأحداث بنظر الجرائم التي تقع من الأحداث عندما تكون هذه الجرائم جنائيات. وحجته في ذلك أن القانون نص على أن "تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد" وجعل لها دون غيرها النظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم أو عند تعرضه للانحراف، فيكون هذا النص مقبولا إذا حكم على الحدث بتدبير أو بعقوبة الحبس ولكنه غير مقبول حين يكون الحدث معرضا للحكم عليه بعقوبة جنائية ذلك لأن القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أن يكون الاختصاص بالنظر في الجنائيات والحكم بعقوبتها هو لمحكمة الجنائيات المشكلة من ثلاثة مستشارين، وهي القاعدة التي أوجدت من أجل توفير ضمانات للمتهم فلا يجوز أن تكون الضمانات المقررة للحدث أقل مما هو مقرر للبالغين².

إلا أن المشرع المصري قد تلافي هذا النقد وذلك بالنص الوارد في المادة (121) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م والتي نصت على أن "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيران أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها".

وأخيرا فلا بد الإشارة إلى أن اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في جرائم الأحداث والوقائع التي تعد من قبيل الانحراف هو من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها³.

وإن التشريعات الجنائية في الغالب وإن اختلفت في الاختصاص الشخصي فهي تعد أكثر التقاء في قواعد الاختصاص النوعي فمحاكم الأحداث طبقا للتشريعات تختص بالجرح والمخالفات التي تقع من الأحداث، وبعض التشريعات

¹ عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص306، ونور الدين هندواي، مرجع سابق، ص164.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص1031.

³ الطعن رقم 3738 لسنة 56ق، جلسة 1987\2\26، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 1852 لسنة 45ق جلسة 1976\2\22، س27، ص257، الطعن رقم 554 لسنة 25ق، جلسة 1950\10\10.

تقرر لها اختصاصا في الجنايات أيضا وغالبا ما تنظر تلك المحاكم لقضايا الأحداث المعرضين للانحراف، وسوف نوضح فيما يلي الاختصاص النوعي لبعض التشريعات العربية والتي انقسمت إلى ثلاث مجموعات وهي كالآتي:

المجموعة الأولى: وهي التي تشمل تشريعات الدول التي تختص محاكم الأحداث فيها بالنظر في جميع الجرائم المسندة للأحداث مهما كان نوعها جنائية أو جنحة أو مخالفة، بالإضافة لاختصاصها بالنظر في حالات التعرض للانحراف¹.

وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع اليمني والسوداني والبحريني والكويتي والفلسطيني وفقا لقانون حماية الأحداث لعام 2016م².

وفي ليبيا فتتولى محاكم الأحداث المشكلة من قاض واحد بجميع جرائم الأحداث باستثناء الحالة التي يكون مع المتهم الحدث متهم بالغ كفاعل أو شريك في جنائية، فإنه يجوز للمحقق تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث، أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات³.

المجموعة الثانية: وهي التي تضم تشريعات الدول التي تختص محاكم الأحداث فيها بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث فضلا عن حالات التعرض للانحراف، إلا أن الاختصاص يوزع بين تلك المحاكم بحسب جسامة الجريمة المرتكبة⁴.

ومن تشريعات دول هذه المجموعة المشرع الأردني ففي الأردن تختص محكمة صلح الأحداث والمشكلة من قاض واحد بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية، وتختص محكمة بداية الأحداث والمشكلة من ثلاث قضاة بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين وذلك بموجب المادة (15) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م.

وهذا يعني أن المشرع الأردني قد وزع اختصاص محاكم الأحداث بحسب جسامة الجريمة المرتكبة إن كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

كما أخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع اللبناني، والسوري، والعماني⁵.

¹ نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص 311.

² انظر نص المادة (16) من قانون الأحداث اليمني، ونص المادتين (14 و 15) من قانون رعاية الأحداث السوداني، ونص المادة (26) من قانون الأحداث البحريني، ونص المادة (27) من قانون الأحداث الكويتي، ونص المادة (25) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني.

³ انظر نص المادة (317) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1955م.

⁴ نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص 313.

⁵ انظر نص المادة (30) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، ونص المادة (31) من قانون الأحداث الجانحين السوري، ونص المادة (34) من قانون مساءلة الأحداث العماني.

المجموعة الثالثة: وتشمل الدول التي لم تنشئ قضاءً خاصاً بالأحداث وإنما تنظر محاكمها الجنائية العادية جميع الجرائم التي يرتكبها أحداث وبالغون على حد سواء.

وضابط الاختصاص النوعي لهذه المحاكم هو تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات إذ أن المشرع بهذا الضابط لا يحدد بين المحاكم الجنائية بحيث تقضي بجميع الجرائم فمنها ما يختص بنظر أنواع من الجرائم لا يختص بها البعض الآخر¹.

ومن تشريعات دول هذه المجموعة تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة إذ أن القانون الاتحادي الإماراتي رقم 9 لسنة 1976م الخاص بالأحداث الجانحين والمشردين لم يتطرق أبداً إلى مسألة تخصيص محكمة تعنى بقضايا الأحداث.

ونحن نرى أفضلية الاتجاه الأول بتخصيص محاكم الأحداث بالنظر في جميع الجرائم المسندة للأحداث مهما كان نوعها فضلاً عن حالات التعرض للانحراف، وذلك كون محكمة الأحداث تعمل على إصلاح الأحداث ومراعاة مختلف ظروفهم الشخصية وأحوالهم الاجتماعية والتعرف على الأسباب التي أدت إلى انحرافهم وتقدير الأساليب المناسبة لعلاجهم.

أما بالنسبة لاختصاص محكمة الأحداث النوعي في فرنسا فقد خصص المشرع الفرنسي للأحداث قضاءً خاصاً بهم، بل إن تنظيمها التشريعي قد تناولته العديد من القوانين، فعلى مستوى القانون فقد أصدرت فرنسا مرسوماً خاصاً بالحادثة الجانحة من 50 مادة تعلقت بتنظيم قضاء الأحداث وحددت المحاكم التي تنظر قضايا الحدث ونظمت الفئات العمرية التي تنظرها كل محكمة فضلاً عن درجات التقاضي، فالمرسوم على هذا النحو تضمن قاعده الموضوعية والاجرائية².

وإن محكمة الأحداث على النحو السابق بيانه تستند في ممارسة اختصاصها إلى نص القانون، فكل حدث لم يبلغ سن المحاسبة القانونية الجنائية يلزم محاكمته أمام محكمة الأحداث ونصت المادة الأولى من المرسوم رقم 174 لسنة 1945م الخاص بالطفولة الجانحة على أن الجنح والجنایات التي ينسب وقوعها إلى الحدث لا يجوز إحالتها إلى المحاكم الجنائية العامة، ولا يجوز محاكمتهم إلا أمام محاكم الأحداث والمحاكم الجنائية للأحداث بما في ذلك الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات من الدرجة الخامسة فيتم محاكمتهم أمام محكمة الأحداث³.

¹ نجاة مصطفى رزق، المرجع سابق، ص 314.

² Carole Ambroise Castéro, Droit pénal spécial, Gualino, 2014, p.76 .

³ Art 1 de l'ordonnance no 174-1945 Les mineurs auxquels est imputée une infraction qualifiée crime ou délit ne seront pas déférés aux juridictions pénales de droit commun, et ne seront justiciables que des tribunaux pour enfants ou des cours d'assises des mineurs.

Ceux auxquels est imputée une contravention de police de cinquième classe sont déférés aux juridictions pour enfants .

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث

لم يصف نص المادة (30\1) من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 م جديدا فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليه في المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي حدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين وقد استعان المشرع في تحديده لهذا الإطار المكاني أو الجغرافي بثلاثة ضوابط يكفي توافر أحدها لينعقد الاختصاص المكاني، وقد حددت المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية ضوابط ثلاثة يكفي توافر أحدها لينعقد الاختصاص المكاني وهي: مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة المتهم، ومكان ضبط المتهم، فجميع هذه الأماكن الثلاث ينعقد لها الاختصاص المكاني لإحدى المحاكم الموجودة في إحدى تلك الأماكن.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها أن هذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها¹.

إذ يعد نص المادة (30) من قانون الأحداث مجرد ترديد لنص المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن المشرع المصري قد وسع من اختصاص محاكم الأحداث بالنسبة للمكان في قضايا الأحداث بإضافة حالات التعرض للانحراف إلى الجريمة ومكان إقامة الولي أو الوصي أو الأم إلى محل إقامة المتهم.

وحيث نصت المادة (123) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م على أنه "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل".

ويرى بعض الفقه في تحديد المشرع للاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث ما يبرره بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت إحدى حالات التعرض للانحراف بأنه من المكان الذي يسهل على المحكمة إنجاز كافة إجراءات المحكمة والفصل في موضوعها، وفيما يتعلق بالمكان الذي ضبط فيه الطفل فإنه يحقق السرعة الواجبة في إجراءات محاكمة الحدث مع عدم تحميل الدولة مصروفات نقله إلى المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة².

إلا أن بعض الفقه لا يجذ الأخذ بمعيار المكان الذي يضبط فيه الحدث إذا ضبط في مكان بعيد عن إقامته أو إقامة متولي أمره لما يسببه من إعاقات ومشقة للحدث ولذويه³.

أما بالنسبة للمكان الذي يقيم فيه الحدث مع وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال فإنه ييسر على المحكمة التعرف على حالة الحدث فضلا عما يحققه من مصلحة للحدث إذ تسهل مهمة حضوره أو حضور ذويه أمام

¹ نقض 17 نوفمبر، سنة 1981، س32، مجموعة أحكام النقض، ص921، نقض 17 نوفمبر سنة 1980، س31، ص1012.

² نجا مصطفى رزق، المرجع سابق، ص322

³ البشري الشوريجي، مرجع سابق، ص38.

المحكمة، وهو ما يتوافق مع حكم المادة (131) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م والتي تنص على أن " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون ".

وأما بالنسبة للفقرة الثانية من نص المادة (123) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م التي نصت على أنه " يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تتعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل "، مما يعني أن للمحكمة أن تنتقل إلى مكان إيداع الحدث لمحاكمته وتبتعد عن مقرها الأصلي، ولا ينقل الحدث لمقر هذه المحكمة وهو أمر جوازي للمحكمة غير ملزم لها فهو مسألة تقديرية في يد القاضي إذا وجد ما يستدعي ذلك، وذلك لما لهذا الانعقاد من فوائد جمة تعود بالنفع على الأحداث، فيفضل أن يبعد الحدث عن جو المحكمة بما يغلب عليها من قيود الحراسة ورهبة التعامل¹.

وفيما يتعلق بمدى تعلق الاختصاص المكاني بالنظام العام: فعلى الرغم من أن محكمة النقض المصرية قد اعتبرت أن مخالفة قواعد الاختصاص الجنائي من حيث الأشخاص المتهمون وكذلك التي تتعلق بالولاية والاختصاص النوعي الذي ينفرد بنص خاص في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (332) من النظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنها وفيما يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني لم تأخذ باتجاه واحد، فذهبت بحكم لها إلى عدم جواز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من حيث المكان لأول مرة أمام محكمة النقض إذا ما تطلبت إثارة مثل هذا الدفع إجراء تحقيق موضوعي²، إلا أنها قضت في قرار آخر على أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة وإن كان من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأنه يكون مستندا إلى وقائع أثبتتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا³.

وإن الاختصاص المكاني يقوم على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق والتي تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن منطقتها وضمن الحدود الإدارية لتلك المناطق⁴.

وقد نصت بعض قوانين الدول العربية على ضابط الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث في حين لم تورد بعض قوانين الدول العربية هذا الضابط مكتفية بما ورد في ضابط الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية العادية والمنصوص عليها في

¹ عادل صديق، مرجع سابق، ص 270.

² الطعن رقم 74 سنة 25 ق جلسة 1957\3\7 - الموسوعة الذهبية - حسن الفكاهي.

³ الطعن رقم 1994، سنة 28 ق، جلسة 1959\3\17، س 10، ص 324.

⁴ ناصر السلاطات، مرجع سابق، ص 54.

قوانين الإجراءات الجنائية، وهو مالا يختلف كثيراً عن ضابط الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث، كما أوردتها قوانين الدول التي نصت عليها وهي الأردن، وفلسطين، والعراق واليمن والمغرب والجزائر ولبنان وسوريا.

فقد أورد المشرع الأردني نصاً خاصاً فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث وذلك في المادة (15\ز) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 التي نصت على أنه " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً لما يلي: 1. مكان وقوع الجريمة أو 2. مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، أو 3. مكان وجود الدار التي وضع فيها ".

وبذلك تباشر محاكم الأحداث اختصاصها ضمن المناطق المحددة لها.

وقد نصت المادة (27\1) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016م على أنه " يعين الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للترتيب الآتي: أ. محل وقوع الفعل الجرمي، أو الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف أو إحدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ. ب. محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متولي أمره. ج. محل إلقاء القبض عليه. د. مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة أو الشخص الذي سلم إليه " .

ونصت المادة (65) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983م على أنه " يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد أو انحراف السلوك أو في المكان الذي يقيم فيه الحدث ".

ونصت المادة (16\أ) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 1997م على أنه " يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال ".

وينص الفصل (557\2) من المспطرة الجنائية المغربية المعدل لسنة 2003م على أنه " يرجع النظر من حيث الاختصاص المحلي إلى محكمة الأحداث التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها، أو في المحكمة التي يوجد ضمن دائرتها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث، أو المكان الذي أودع به الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية ".

وقد ورد هذا النص نفسه في المادة (451\2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966م.

ونصت المادة (32) من قانون الأحداث اللبناني رقم 422 لسنة 2002م على أن "الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الأحداث يحدد كما يأتي:

1 - محل وقوع الجرم، 2 - محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه، 3 - مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه ".
 أما المادة (36) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974م المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 52 لسنة 2003م فقد نصت على ما يلي " أ- يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث وفقاً للترتيب التالي: 1- محل وقوع الجرم، 2- موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه، 3- معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث، ب- إذا أسقط الحق الشخصي تتخلى محكمة الأحداث عن النظر في الدعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه، ج- إذا أوقف الحدث في غير الأماكن الثلاثة المبينة في هذه المادة فعلى النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة وفقاً للأولوية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ".
 كما نصت المادة (43) من القانون المذكور على أنه " للمحكمة المحال إليها الحدث أن تتخلى عن الدعوى إذا كنت مصلحة الحدث تقتضي ذلك وتحيلها إلى المحكمة الواقع في منطقتها موطن الحدث أو موطن وليّه أو المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول إليه الحدث، على أن لا ينشأ من هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة ".
 ومما تقدم فقد اختلفت القواعد المحددة للاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث في القانون السوري عن تلك القواعد التي أوردتها قوانين الدول الأخرى فقد قرر المشرع السوري أفضلية بين المحاكم الثلاث التي يخولها النظر في قضايا الأحداث بحيث تكون الأولوية لمحكمة مكان وقوع الجريمة ثم تأتي بالدرجة الثانية محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليّه، ثم بالدرجة الثالثة المحكمة التي يوجد بدائرتها المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث، وقد تخلى المشرع عن هذه القاعدة في الحالة الواردة في نص المادة (43) وذلك للتخفيف عن الحدث وأهله من عناء الانتقال من موطنهم إلى موطن منطقة المحكمة.
 وبالنسبة لاختصاص محكمة الأحداث المكاني في التشريع الفرنسي فقد تناول المشرع الفرنسي الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث في قانون السلطة القضائية إذ إنه القانون المستول عن توزيع المحاكم، والذي نص في المادة 251-2 منه على أنه تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة خاصة بالأحداث¹، ثم حدد جدولاً لتوزيع المحاكم والصادر وفقاً للائحة التنفيذية لتوزيع محاكم الأحداث في فرنسا وعدد تلك المحاكم².
 ونصت المادة الثالثة المعدلة بالقانون 1547 لسنة 2016م من مرسوم الطفولة الجانحة على أنه " تختص محليا محكمة الأحداث أو محكمة الجناح للأحداث التي وقعت في دائرتها الجريمة، أو المحكمة الواقع في دائرتها محل إقامة الحدث أو والديه أو الوصي عليه، أو المحكمة التي تم العثور على الحدث فيها أو المقيم فيها الحدث ولو بشكل مؤقت أو شكل نهائي ".

¹ Art 252-2 du Code de l'organisation judiciaire Il y a au moins un tribunal pour enfants dans le ressort de chaque cour d'appel.

² Annexe Tableau XIV Modifié par Décret n°2016-1996.

وقد نصت المادة (7) من مرسوم الطفولة الجانحة على أنه: "تختص النيابة العامة الواقع في دائرتها الجريمة التي وقعت من الحدث وكذا قاضي التحقيق بحسب الاختصاص الوارد في المادتين 43 و 72 من قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك فإن النيابة العامة وقاضي التحقيق أن يشرعوا في حالات الضرورة العاجلة بالتحقيق وجمع المعلومات وتقديم كافة الآراء والتوصيات اللازمة إلى محكمة الأحداث المختصة محلياً، وأن يتخلوا عن متابعة الإجراءات في أقصر وقت ممكن".

وقد جاء في نص المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه "تختص النيابة العامة الواقع في دائرتها الجريمة بتوجيه الاتهام".

كما نصت المادة (72) من ذات القانون على أنه "إذا انتقلت النيابة العامة وقاضي التحقيق تبعاً إلى مكان ارتكاب الجريمة؛ فعلى النيابة العامة أن تفتتح محضراً لجمع الاستدلالات وترسله إلى قاضي التحقيق، وذلك في غير الحالات المبينة في المادة 83 من هذا القانون".

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع تنظيم قضاء الأحداث، ودارت رحى المعالجة التفصيلية لمختلف موضوعات الدراسة بحسب أصول البحث العلمي، فتمت المعالجة في البحث في الفقه، والتشريع اللذين ناقشا الموضوعات التي تخص الدراسة، فبحثنا أولاً في تشكيل محكمة الأحداث وضرورة أن تكون مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً، ثم بحثنا في الاختصاص الجنائي لهذه المحكمة والذي يتحدد بثلاثة عوامل رئيسية، والذي تم مناقشة كل منهما بشكل تفصيلي على حدة .

ومن خلال دراستنا تم التوصل لبعض النتائج والمقترحات نوردتها على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج

1- إن قضاء الأحداث يمثل ضرورة لتحقيق العدالة الجنائية وفق رؤية وفلسفة تربوية واجتماعية في مجال الأحداث الجانحين، وهي فلسفة حددت مبادئها في سبيل إصلاح وتربية الأحداث الجانحين ومن خلال نظم تتفق مع تلك المبادئ والغايات، وهو قضاء لا يثور مجال للشك بأنه يختلف في رسالته وأهدافه بنحو كبير عن القضاء العادي الذي يقوم على أساس طبيعة عقابية بحتة، فكان من الملائم جعل الاختصاص لمحاكم الأحداث قضاء ذا مضامين اجتماعية بأن لا يكون فقط ذو طبيعة قانونية، فهو بذلك لا يؤدي الغرض المنشود من إنشاء هذه المحاكم التي تعني بالدرجة الأولى بحماية الحدث وإصلاحه وتربيته وأخذ الإجراءات المناسبة لرعايته، فيجب أن تكون محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية بالدرجة الأولى قبل أن تكون قانونية بالمفهوم القانوني .

2- أن عمل قضاء الأحداث يعد من أصعب الأعمال القضائية وأكثرها أهمية، ويتطلب فيمن يقوم به قدرا كبيرا من الخبرة والتخصص الدقيق، حيث إن محاكم الأحداث ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلها والأشخاص الذين يجوز محاكمتهم أمامها، وبالرجوع إلى تشريعات أغلب الدول نلاحظ أنها اختلفت عموما تبعا لسياستها الجنائية وإمكاناتها في تنظيم جهازها القضائية، ولا يوجد نظام موحد تقوم على أساسه محاكم الأحداث أو طريقة واحدة في تنظيمها سواء في تشكيلها أو اختصاصاتها.

3- تشكل محكمة الأحداث وفقا لقانون الطفل الحالي في مصر من ثلاثة قضاة، بعد أن كان المشرع المصري يتبع نظام القاضي الفرد، وذلك حتى يكون واقع الأحكام على الجناة متسما بالدقة والعدالة، كما راعى المشرع المصري الجانب الاجتماعي فأوجب وجود اثنين من المراقبين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء.

4- أن محاكم الأحداث في فرنسا تعتبر نوعا من أنواع القضاء الاستثنائي، والذي نص المشرع الفرنسي على تنظيمه وفقا لقانون السلطة القضائية الفرنسي والذي أحال بدوره تنظيم اختصاص هذا القضاء إلى مرسوم الطفولة الجانحة لعام 1945م والذي نص على اختصاص قضاء الأحداث وفقا لسن الحدث، ونص على أن تتم محاكمته أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو محكمة جنات الأحداث وذلك بحسب جسامته الجريمة المرتكبة.

5- راعى المشرع المصري في اختصاص محكمة الأحداث أنها تنظر في أي دعوى تختص بالحدث، وإن كان قد أجاز له تحويل الدعوى إلى محكمة الجنات أو أمن الدولة العليا إذا كانت تمس أمن الدولة، إلا أن باقي تشريعات الأحداث المقارنة لا تجد ذلك مبررا فلا تختص محكمة الأحداث إلا بجرائم الأحداث الصغار دون غيرهم.

ثانيا: التوصيات

1- اشترطت قوانين الأحداث في تشكيل محكمة الأحداث شروطا خاصة تتعلق بتشكيلها؛ منها الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث، فاشترطت توافر العدد القانوني المطلوب من القضاة وإلا فسيكون التشكيل باطلا، إلا أن قوانين الأحداث قد أغفلت النص على الشروط الواجب توافرها في قاضي الأحداث، فكان الأحرى بالمشرع لو نص على تخصيص قضاة للأحداث بمواصفات وشروط خاصة تسمح له بالنظر بالحالات التي تعرض أمامه بنظرة اجتماعية شاملة تعلو على اعتبارات العدالة المجردة وفكرة الأمن والنظام العام، كون قضاء الأحداث يعد نوعا خاصا من القضاء يختلف عن القضاء العادي ويحتاج إلى قضاة من نوع آخر.

2- إن التشريعات الفلسطينية المطبقة على الأراضي الفلسطينية الخاصة بالأحداث جاءت متضاربة في تحديد سن انعدام المسؤولية الجنائية للحدث حيث اتضح لنا من التشريعات الخاصة بالأحداث في فلسطين أن كل قانون يشكل خطة تشريعية مستقلة عن الآخر مما أنتج لدينا ثلاثة أعمار متفاوتة لهذا السن في التشريعات

الفلسطينية ذات العلاقة، وإن هذا التضارب يقود لإرباك العمل القضائي والتشريعي في البلاد، مما يجعلنا نوصي بدعوة المشرع الفلسطيني لضرورة العمل الجاد والمباشر على توحيد تشريعات الأحداث المعمول بها في فلسطين في إطار وضع تشريع موحد للبلاد يشتمل على كافة التشريعات والنصوص المبعثرة ويكون بمثابة تشريع موحد خاص بالطفل الفلسطيني بما يحقق الفائدة في عدم تضارب النصوص الخاصة بالطفل، ونرجح تحديد سن انعدام المسؤولية بسبع سنوات كسن تنعدم فيه المسؤولية الجنائية عن الطفل لكونه يشكل بداية الوعي والإدراك.

3- جاء قانون الأحداث الأردني المعدل لسنة 2014م بنص مستحدث يتعلق بتسوية القضايا والصلح لدى الجهات الأمنية وتحديدًا شرطة الأحداث وذلك في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين، مما يدعوننا لملاحظة اهتمام المشرع الأردني بمراعاة المصالح الفضلى للطفل وتسوية عدد من الجنح من قبل شرطة الأحداث بدون إحالتها إلى القضاء مما يؤدي بالحصلة إلى انخفاض أعداد الأطفال الداخلين في إجراءات التقاضي، ولذا فإننا نقترح على مشرعي قوانين الأحداث بوضع نص خاص ينظم مسألة تسوية النزاعات البسيطة قبل اللجوء إلى القضاء، وأن تشرف على ذلك سلطة مختصة تتبع للوزارة المعنية.

4- وأخيرا يوصي الباحث بضرورة وجود تنسيق مشترك بين أجهزة العدالة الجنائية والمتمثلة في الشرطة والنيابة والمحكمة في قضايا الأحداث، وذلك في إطار سياسة جنائية إصلاحية متكاملة بهدف وضع الخيارات لمعالجة وتقويم الأحداث المنحرفين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- البشري الشوريجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.
- 2- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
- 3- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- 4- عادل صديق، جرائم وتشرد الأحداث، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997م.
- 5- عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.
- 6- محمد ناجي المنتصر، حماية الحدث بين الشريعة والقانون، الناشر المؤلف نفسه، صنعاء، 2004م.
- 7- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
- 8- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
- 9- نجاة مصطفى رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- 10- نور الدين هندراوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

- 11- وجدي شفيق، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء القانون رقم 12 لسنة 1996 وفق اخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 6 لسنة 2015، يونيتد للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.

2- الرسائل العلمية:

- 1- شهلاء الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.
- 2- عبد الله بنيني، دور القضاء في حماية حقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014م.
- 3- محمد عزمي إبراهيم، الحماية الجزائية للأحداث، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2016م.
- 4- نادية علي، المعاملة الإجرائية للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2009م.
- 5- ناصر السلامات، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 1997م.

3- الدوريات:

- 1- فاضل نصر الله عوض، الأحداث المنحرفون والمعرضون لخطر الانحراف في التشريع الجزائري الكويتي الخاص رقم 3 لسنة 1983م ضمن إطار السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 65، 1995م.
- 2- منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 2، 2018م.
- 3- أحمد وهدان، اتجاهات التغيير في تشريعات الصغار المعرضين للانحراف، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، السنة السابعة والثلاثون، 1994م.
- 4- عادل عازر وسلوى بكير، محكمة الأحداث دراسة ميدانية، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، السنة الخامسة عشرة، 1972.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. BERNARD BOULOC , PROCEDURE PENALE , 23E ED , DALLOZ , 2012.
2. CAROLE AMBROISE CASTERO , DROIT PENAL SPECIAL , GUALINO , 2014.
3. EVELYNE BONIS- GARCON , DROIT DE LA PEINE , 2E ED , 2015.
4. FREDRIC DEBOVE ET FRANÇOIS FALLETTI , PRECIS DE DROIT PENAL ET DE PROCEDURE PENALE , LGDJ, 5E ED , 2013.
5. VALERIE MALABAT , DROIT PENAL SPECIAL, DALLOZ, ED 3, 2007.
6. JEAN-FRANÇOIS DE MONTGOLFIER , LA JURISPRUDENCE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL EN MATIERE DE JUSTICE PENALE DES MINEURS , LES NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL » 2011/4 N° 33.